

## الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

الآخر لا يتميز منه ومنه يقال شاع اللبن في الماء اذا تفرق اجزأؤه في اجزائه حتى لا يتميز .

526 - وروى النبي A انه قال لا شفعه في فناء ولا طريق ولا منقبه ولا ركح ولا رهو .  
فالفناء الساحة المتصله بدور القوم وجمعه افنيه فاذا باع احدهم داره بحقوقها دخل حقه في الفناء في البيع ولم يكن للشركاء في الفناء شفعه لانه غير منقسم .  
وكذلك الطريق بين القوم الى دورهم فيما يتبع الدار المبيعه من تلك الطريق كما قلنا في الفناء .

والمنقبه الطريق الضيقه بين الدارين او بين الدور والنقب الطريق الضيق بين الجبلين .  
والركح ناحية البيئت من ورائه وربما كان فضاء لا بناء فيه هو مرفق للدار تابع لها لانه من حقوقها اذا بيعت .

والرهو الجوبه تكون في محله القوم يسيل اليها ماء المطر او غيره والجينه مثل الرهو اذا كانت مغيضا لمسائل دور القوم .

ومعنى الحديث ان من كان شريكا في هذه المواضع فلا شفعه له فيها اذا بيعت الدور التي هي تبع لها ومن حقوقها